

قرار وزير الداخلية

رقم (996) لسنة 2012م

بشأن تحديد نطاق الاختصاص

وزير الداخلية

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ونظامه الأساسي المؤرخ في 12 مارس 2011 م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 184 لسنة 2011م باعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2012 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 145 لسنة 2012 م باعتماد اختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري .
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم (388) لسنة 2011م بإنشاء اللجنة الأمنية العليا المؤقتة .
- وعلى كتاب السيد نائب رئيس اللجنة الأمنية العليا المؤقتة رقم (ل.أ.ع/ 13-4944) المؤرخ في 2012/05/23 م .
- وعلى ما عرضه السيد مدير مكتب الوزير بموجب كتابه رقم 5500/13-3 المؤرخ في 30-05-2012 م .

قرر

مادة (1)

تختص اللجنة الأمنية العليا المؤقتة : ..

بحماية الأماكن السيادية مثل المطارات والموانئ والمستشفيات المركزية والفنادق الكبيرة والوزارات والسفارات وغيرها من الأهداف الإستراتيجية والحيوية في كافة أرجاء ليبيا .

مادة (2)

تتولى اللجنة الأمنية العليا المؤقتة - فرع طرابلس مهام :-

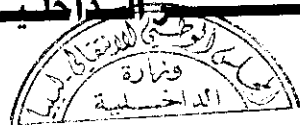
- حماية المقرات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وغيرها ذات الطبيعة الهامة الواقعة في نطاق عمل الفرع المذكور ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

فوزي الطاهر عبد العالي

وزير الداخلية



صدر في :

بتاريخ : 1433هـ

الموافق : 6 : 07 : 2012م